قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح التزام إنشاء وإدارة واستغلال وصيانة طريق شبرا / بنها لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة ووفقًا للعقد المرفق الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

عقد منح التزام إنشاء وإدارة واستغلال وصيانة

طريق (شبرا - بنها)

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/٤

أولاً:

وزارة النقل ممثلة فى :

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى :

ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الأول»

ومحلها المختار ١٠٥ ش القصر العينى - مبنى وزارة النقل - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع **السيد المهندس/ رمزى محمود لاشين**

بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

ثانياً:

وزارة الدفاع ممثلة فى :

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية :

ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الثانى»

ومحلها المختار ١٠ شارع محمود طلعت - المتفرع من شارع الطيران

مدينة نصر - القاهرة

ويمثلها فى التوقيع **السيد اللواء أ. ح/ نبيل مصطفى المهندس**

بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

تمهيد

صدر كتاب الأمانة العامة رقم (١٤/٨٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ بشأن طلب وزارة النقل قيام القوات المسلحة بتمويل وتنفيذ طريق شبرا - بنها (السابق التخطيط لتنفيذه بنظام PPP) .

صدر كتاب الأمانة العامة رقم (١٤/٨٦١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ بتوجيه السيد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى المتضمن التوجيه بقيام القوات المسلحة بتمويل وتنفيذ مشروع طريق شبرا / بنها بعدد (٥) حارات مرورية لكل اتجاه وعدد (٣٠) عملاً صناعيًا (نفق / كوبرى) وعدد (٢) تقاطع مع طريق قليوب / شبين القناطر بالإضافة إلى نقل وتحويل المرافق المتعارضة مع قيام الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتوقيع عقد منح الالتزام للطريق المشار إليه مع الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق مماثل لعقد منح التزام (محور روض الفرج) .

وبعد أن تلاقت إرادة طرفى التعاقد فقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر هذا التمهيد وجميع مواد العقد والمرفقات المدرجة بفهرس الملاحق جزءًا لا يتجزأ منه ولها نفس درجة الإلزام والقوة التعاقدية سواء بسواء .

البند الثانى

وصف المشروع

طريق شبرا / بنها ، ويتكون من :

١ - عدد (٥) حارات مرورية لكل اتجاه .

٢ - عدد (٣٠) عملاً صناعيًا (نفق / كوبرى) .

٣ - عدد (٢) تقاطع مع طريق قليوب / شبين القناطر .

البند الثالث

تعريفات

لأغراض هذا العقد ، يكون للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - الطرف الأول :

وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) بوصفها المتعاقد الأصلى مانح التزام إنشاء وتشغيل وإدارة واستغلال وصيانة الطريق .

٢ - الطرف الثانى :

وزارة الدفاع (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) هو الطرف الثانى الذى يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق وذلك لإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية .

٣ - المشروع :

يعنى الكيان المتكامل الذى يضم مختلف الجوانب المتصلة بعمليات إنشاء وإدارة واستغلال وصيانة الطريق .

٤ - الطريق :

يقصد به الطريق الواقع بين شبرا / بنها طبقًا لما هو مبين على الخرائط المرفقة والذى يتكون من عدد (٥) حارات مرورية لكل اتجاه وعدد (٣٠) عملاً صناعيًا (نفق/ كوبرى) وعدد (٢) تقاطع مع طريق قليوب/ شبين القناطر .

٥ - عقد الالتزام :

هذا العقد يتضمن التمويل والتنفيذ وأعمال التشغيل والإدارة والاستغلال والصيانة على أن يؤول الطريق فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقًا للأحكام الواردة بهذا العقد ولما أقرته المادة (١٢ مكرراً) من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

٦ - التسليم والتسلم لحدود الأراضى :

تتم عملية التسليم والتسلم لحدود الأراضى التى سيقام عليها الطريق ووصلاته وفقًا للخرائط المعتمدة فور التوقيع على هذا العقد وصدور قرار منح الالتزام .

البند الرابع

عقد الالتزام

يتضمن هذا العقد (عقد الالتزام) الاشتراطات والضمانات والقواعد المتفق عليها والمتعلقة بإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة وإعادة ملكية الطريق ويتم عرضه على مجلس الوزراء لاستصدار قرار منح الالتزام طبقًا لنص المادة (١٢ مكرراً) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ، ويقوم الطرف الأول بتسليم الطرف الثانى كافة أراضى الطريق .

البند الخامس

مدة الالتزام

تكون مدة سريان العقد تسعة وتسعين عامًا ميلاديًا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام .

البند السادس

مسئولية تشغيل وصيانة الطريق

يتحمل الطرف الثانى كافة المسئولية وكامل أعباء التمويل بالنسبة لكافة الأعمال المتصلة بإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة الطريق طبقًا للمواصفات الفنية المعمول بها فى هذا الشأن دون أن يكون مطلوبًا من الدولة (فى أية مرحلة من المراحل) تدبير أية موارد مالية ويحق للطرف الثانى التعاقد بأى صورة من الأشكال القانونية مع الطرف الأول أو إحدى الشركات المتخصصة فى مجال الإدارة - التشغيل - الصيانة - الدعاية - الإعلان وغيرها دون الإخلال بأى شرط من شروط العقد .

البند السابع

الحق فى إدارة وتشغيل واستغلال الطريق

يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ وذلك فى كل ما يتعلق بإنشاء وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق وكذا تحديد رسوم استعمال الطريق وتحصيلها من المنتفعين به وإصدار التراخيص لوضع اللافتات والإعلانات على جانبى الطريق وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وأى قوانين أخرى فى هذا الشأن بالتنسيق مع الطرف الأول مع احتفاظ الطرف الثانى بعائدات استغلال الطريق أيًا كان مصدرها والتى تعد حقًا خالصًا له طوال فترة الالتزام .

البند الثامن

أيلولة الطريق للطرف الأول عقب مدة الالتزام

تنفيذاً لحكم المادة (١٢) المضافة لمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بمقتضى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ يلتزم الطرف الثانى بأن يسلم الطريق إلى الطرف الأول وكذا تسليم وصلات الطريق وبوابات الدخول والخروج بحالة جيدة دون مقابل بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها لاستمرار الالتزام وهى تسعة وتسعون عامًا ميلاديًا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانح للالتزام .

ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الثانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى فى العام الثامن والتسعين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقًا للشروط الواردة فى عقد الالتزام على نحو هادئ ومرضٍ يكفل استمرار الانتفاع بالطريق وتشغيله بذات الكفاءة التى كان يتم بها الاستغلال سابقًا . وتضع اللجنة بصفة خاصة الترتيبات المتعلقة بالعاملين الذين تقرر الاستغناء عنهم وأولئك الذين يتم استبقاؤهم على نحو يكفل للجميع الحصول على حقوقهم فى التأمينات الاجتماعية والرعاية المناسبة حسب المعايير السائدة حينذاك .

البند التاسع

تأثير التشريعات اللاحقة

فى حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير التشريعات القائمة أو اللوائح السارية والمطبقة وكان من شأنها فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد ويسبب تنفيذها ضرراً لأحد الطرفين يتعين التفاوض بين الطرفين فى شأن إدخال التعديلات المناسبة التى تهدف لإعادة التوازن إلى العقد وتعويض الطرف المتضرر طبقًا للوضع الذى كان قائمًا فى تاريخ سريان هذا الاتفاق . وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال ٩٠ (تسعين) يومًا من بدء المفاوضات يتم الالتجاء إلى محاكم مجلس الدولة .

البند العاشر

حسم المنازعات

تختص الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أى مادة من مواد هذا العقد .

البند الحادى عشر

مراجعة العقد

يلتزم الطرفان بالتعديلات التى يجريها مجلس الدولة فى هذا العقد عند مراجعته .

البند الثانى عشر

أحكام عامة

يتولى الطرف الأول من خلال الإدارة العامة للطرق الاستثمارية التنموية بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بالاشتراك مع الطرف الثانى مهمة الإشراف على أعمال إنشاء وصيانة الطريق وحرمه ومشروعاته الخدمية التى ستؤول إلى الطرف الأول فى نهاية عقد الالتزام وذلك للتأكد من جودة تنفيذ أعمال الصيانة وسلامة مستخدمى الطريق .

يلتزم الطرف الثانى بسداد مبلغ سنوى قدره ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ستة ملايين جنيه مصرى) للطرف الأول وذلك اعتباراً من بدء تشغيل الطريق .

البند الثالث عشر

يسرى على هذا العقد أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما وكذا أحكام القانون المدنى .

البند الرابع عشر

يرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الالتزام تطبيقًا لنص المادة (١٢ مكرراً) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

البند الخامس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية وفى حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية .

البند السادس عشر

لغة الاتفاق

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم لكل طرف نسخة .

والله ولى التوفيق ،،،

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
التوقيع ( )	التوقيع ( )
المهندس/ رمزى محمود لاشين	**اللواء أ. ح/ نبيل مصطفى المهندس**
رئيس مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى	الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق